

۱-۴. في مقدمة الواجب

أتى المحقق الخراساني في «المقصد الاول» من كتابه بثلاثة عشر فصلا والمختص بالبحث عن مقدمة الواجب هو رابع الفصول منه. والفصول مرقّم - في الكفاية - بالعدد بعضها و غير مرقّم به بعضها الاخر وذلك كالفصل الرابع و ما يأتي بعده من الفصول. فتأمل.

و الفصل و ان كان عنوانه «في مقدمة الواجب» و لكن أتى في ذيله بمسائل اخرى كالبحث عن مقدمة الحرام و المستحب و المكروه و تقسيمات الواجب، و المعلق و المنجز و اقسام الشروط - و منها الشرط المتأخر - و حكم معرفة الاحكام و نأتى في ذيله بالبحث عن سدّ الذرائع و الفرق بينه و بين مقدمة الحرام ان كان و هكذا ...

و بذلك يعرف ان البحث عن محض حكم مقدمة الواجب في هذا الفصل لو فرض كونه علمياً محضاً و حاصله غير عملي في فروع الاحكام كما قيل^۱ و لكن ما يؤتی به من المسائل في ذيل عنوان الفصل الرابع كلها او اكثرها من المهمات في فنّ الاصول.

۱-۴-۱. في المراد من الوجوب في البحث عن وجوب مقدمة الواجب

ان التعبير الراجح عن مسألة مقدمة الواجب كان بمثل: «اذا وجب شيء شرعاً فهل تجب مقدمته او مقدماته ام لا؟»

و من الواضح ان المراد من الوجوب في العنوان ليس:

- اللابدية العقلية؛ لان تقرر هذه اللابدية من واضحات الامور و لا اشكال و لا خلاف فيها؛
- كما ان المراد منه ليس مثل محض ارادة الشارع و حبّه الاتيان بها من دون تعلّق اعتبار منه بها؛ لان هذا ايضاً مفروغ عنه و لا خلاف و لا اشكال فيه؛^۲ كما لا يسمّى محض الارادة و الحب بالوجوب و لا بالحكم و الاعتبار؛
- و كذلك ليس المراد منه الوجوب الطريقي كوجوب الاحتياط الذي محض طريق الى شيء آخر و هو حكم على وجه و غيره على وجه آخر؛
- كذلك ليس حكماً مولوياً شرعياً نفسياً كوجوب ذی المقدمة نفسه؛
- و بالاخيرة ليس حكماً عقلياً محضاً كوجوب الطاعة؛^۳

۱ . ستأني الإشارة اليه.

۲ . في الالتفات الى ذلك ثمرة مهمة نشير اليها في المجالات الآتية.

۳ . كان هذا راجع الى اول الوجوه الذي عرفت نفيه و سلبه.

بل المراد منه «الحکم الشرعی الغیری المولوی»

و عندئذ تأتي الشبهة المعروفة الداخلة على البحث عن مقدمة الواجب و هي اذا كانت اللابدية العقلية مفروضة فای ثمره في القول باثبات وجوبها الشرعی على افتراض امكانه؟! و لذلك تصدی بعضهم لاثبات ترتب الثمرة عليه على وجه سنشیر اليه.

۲-۴-۱. في جنسية البحث

في تعيين جنسية البحث عن مقدمة الواجب اختلاف و آراء قد تبلغ اربعة او خمسة: كالقول بكونه فقهيا (او ينبغي ان يطرح كذلك) و كونه من اصول الفقه لفظيا او عقليا بل يمكن طرحه كلاميا او من مبادئ للاحكام و الذي يمكن ان يقال: إنَّ المهم للباحث عن المسألة ان كان اثبات وجوب مقدمات الواجبات الشرعية على وجه كلی مستند من ادلته و أسناده و كان هذا الاثبات من صده على وجه مباشر و بلا واسطة فالبحث فقهی محض كسائر موارد الابحاث الفقهية و ان كان ما اهتم هو به اثبات الملازمة بين وجوب شيء و وجوب مقدماته على وجه كان التركيز المباشر على نفس الملازمة و ان استخرج منها حكم فرعی فقهی فالبحث اصولی كسائر الابحاث الاصولية التي تقع نتيجتها في طريق الاستنباط . و الذي عرف و اشتهر بينهم في العصور المتأخرة عمل البحث على وجهه الاصولی عقليا.^٤

٤. لاحظ توضيح المراد في كفاية الاصول، ج ١، ص ١٣٩.